كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

الملتقى الدولي الأول بصفاقس حول
المالية الإسلامية:
المالية الإسلامية والتنمية الجهوية
22-23 جوان 2012

التمويل الإسلامي الأصغر للمشاريع الاستثمارية الريفية

نموذج مصرف المضاربة ومصرف المشاركة الريفيتن

د. رحيم حسين
rahim_hocine@yahoo.fr

أ. زنكري ميلود
mzenkri@gmail.fr

جامعة محمد البشير الإيراهيمي برج بوعريريج – الجزائر

ملخص:

إن بلوغ أهداف التنمية الريفية والرقي بحياة الريفيين لن يتحقق إلا عبر دعم الاستثمار الريفي، ومن أبرز أوجه هذا الدعم إيجاد آليات وصيغ تمويلية فعالة قادرة على الاستجابة لاحتياجات المستثمرين الريفيين كما ونوعا. وبالنظر إلى الخصوصيات القيمية والثقافية لمجتمعاتنا الريفية من جهة، وطبيعة الاستثمارات الريفية، التي تتسم في الغالب بصغر الحجم، من جهة ثانية، فإنه يتوقع أن يكون التمويل الأصغر من خلال صيغتي المضاربة والمشاركة، والمندرجتين ضمن المالية الإسلامية الصغرى، ستكون أكثر مواءمة وفعالية.

هذه الورقة هي عبارة عن مساهمة متواضعة في سبيل إبراز أهمية إقامة مصارف (أو فروع مصرفية) على مستوى المناطق الريفية، تتولى عمليات التمويل الأصغر والمتناهي الصغر بصيغتي المضاربة والمشاركة، حيث حاولنا من خلالها، بعد تقديم لمفهوم الفضاء الريفي ومميزات الأنشطة الاستثمارية فيه، التعريف بمصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين، مجالات وكيفيات تدخلهما، وكذا تحديد أهم شروط قيامهما ومقومات نجاحهما، وتقديم بعض المؤشرات التي تسمح بقياس فعاليتهما.

الكلمات الدالة: تمويلي ريفي، مالية مصغرة، مصارف إسلامية، مضاربة، مشاركة.

Résumé :

La réalisation des objectifs de développement rural ne peut s'atteindre qu'à travers un appui renforcé à l'investissement rural dont l'élément le plus important est de trouver des mécanismes et des formules de financement pouvant répondre aux besoins et aux exigences spécifiques des investisseurs ruraux. En considérant les spécificités sociales et culturelles de nos sociétés rurales, d'une part, et les caractéristiques des investissements ruraux, souvent de petite taille, de l'autre part, nous imaginerons que la microfinance islamique, concrétisée essentiellement par les deux formules de Mudaraba et de Musharaka, sera plus adéquate et efficace pour ce type de projets.

Cette contribution a pour objectif de mettre en exergue l'importance d'établir des banques, ou des agences bancaires, dans des zones rurales dont la mission principale est d'octroyer des petits et des microfinancements par le biais des contrats de Mudaraba et de Musharaka. Après avoir abordé le concept de l'espace rural et ses aspects appropriés, on a essayé de présenter et d'analyser les conditions nécessaires relatives à l'établissement et à la réussite de ces deux institutions, leurs ressources et leurs emplois, ainsi que les domaines de leur intervention et les principales indicateurs de leur efficacité.

Mots clés : finance rurale, microfinance, banques islamiques, mudaraba, musharaka.

مقدمة:

يحتل الفضاء الريفي النسبة الأكبر من المساحة الإجمالية لمعظم البلدان، لاسيما منها البلدان النامية، ومنها الإسلامية، إلا أن سكان الأرياف يعدون الأكثر معاناة من شتى أشكال الفقر والتهميش والحرمان، ولا يرجع ذلك في الحقيقة إلى فقر هذه المناطق من الموارد الطبيعية والبشرية[1]، ولكن إلى فقر السياسات التنموية المنتهجة في مجال التنمية الريفية، والتي من أهم أبعادها سياسات ترقية الاستثمار في الوسط الريفي ودعم المبادرات المقاولاتية وبعث ورشات العمل المنزلي.

ومع إنه هناك بالفعل تحديات كثيرة تواجه المستثمرين على مستوى الأرياف، منها ما يتعلق بطبيعة هذه المناطق، ومنها يتعلق بالجوانب الإدارية واللوجيستية، إلا أن مشكلة التمويل تبقى الأبرز والأهم، خاصة في ظل أنظمة تمويل يهيمن عليها نظام القرض المصرفي، كما هو الحال بالبلدان المغاربية عموما، بما يتضمنه هذا النظام من شروط وضمانات يعجز عن توفيرها عديد المبادرين من ذوي الحرف والمهارات، هذا فضلا عن نقص انتشار الفروع المصرفية في الأرياف.

إن إعادة الاعتبار للأرياف والنهوض بها عبر مسعى دعم الاستثمار يقتضي حتما البحث عن صيغ وآليات تمويلية أكثر مواءمة وفعالية، من شأنها أن تضمن الاندماج الفعلي ما بين الممول والمتمول، أي ما بين رأس المال والعمل، ومثل هذه الصيغ نجدها مؤصلة في أساليب التمويل التشاركي، التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وهي مجسدة أساسا في أسلوبي المضاربة والمشاركة. فإلى جانب صيغ السلم والمساقاة والمزارعة والجعالة، وهي صيغ موائمة لتمويل الأنشطة الفلاحية، يمكن إنشاء مصارف مضاربة أو مشاركة من شأنها توفير التمويل الصغير، أو الأصغر، ليس فقط للأنشطة الفلاحية، ولكن أيضا للصناعات الصغيرة المنتشرة في الأرياف.

ومن ناحية أخرى ظل الاستنكاف عن تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة يمثل أكبر التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية المعاصرة منذ نشأتها، على الرغم من أن هاتين الصيغتين تعتبران أساس قيام الصيرفة الإسلامية أصلا. ومع إن هناك ظروف موضوعية يمكن أن تبرر جزئيا هذا الاستنكاف، إلا أن الاستمرار في الإستراتيجية الحالية، القائمة على المرابحات والمداينات (التورق، البيع الآجل والتأجير)، بدلا من صيغ المشاركات (المضاربة والمشاركة)،

---

[1] يحتوي الفضاء الريفي، بالمقارنة مع الفضاء الحضري، على القدر الأكبر من الموارد الطبيعية من مياه ونبات وثروة حيوانية، هذا إلى جانب الموارد البشرية ذات الأمانة والمهارة.

سيكون له انعكاسات وخيمة على مصداقية هذه المصارف وعلى سيرورتها وتطورها، إذ أن ابتعادها عن دورها التنموي المنوط بها يفقدها مبرر وجودها الحقيقي، وهو إيجاد بدائل تمويلية مشروعة لتمويل التنمية، أي تمويل المشاريع الاستثمارية، وليس فقط تمويل الأنشطة التجارية، ويبقي، بالمقابل، المستثمرين مضطرين للتعامل مع المصارف التقليدية لتمويل مشاريعهم تحت طائلة "الضرورات تبيح المحظورات"، فتفقد تدريجيا عملاءها وتنافسيتها، خاصة في ظل انفتاح هذه المصارف التقليدية على المعاملات الإسلامية وفتح فروع وشبابيك خاصة بها.

إن إقامة مصارف إسلامية متخصصة في المضاربة والمشاركة، أو على الأقل فتح المصارف الإسلامية القائمة فروع لها على مستوى المناطق الريفية، توفر من خلالها التمويل الأصغر للمستثمرين الريفيين عبر صيغتي المضاربة والمشاركة، يمثل في تقديرنا مدخلا مهما لإحياء الصيغ التشاركية ومنطلقا عمليا لاكتساب الخبرة في إدارة مثل هذه المشاريع، ومبررنا في ذلك ما يلي:

- أن المشاريع الاستثمارية الريفية تكون في الغالب صغيرة الحجم، ومخاطرها ضئيلة نسبيا، وبالتالي يمكن التحكم في إدارتها.
- المخاطر تكون موزعة على عدد كبير من المشاريع، وبالتالي فإن فشل مشروع أو عدد محدود من المشاريع لن يؤثر على المركز المالي للمصرف. هذا مع إمكانية استرجاع رأس المال في حالة التعدي أو التقصير المثبتة.
- التمويل الأصغر أو المتناهي الصغر لا يتيح في العادة للمستفيد منه التفكير في حيل عدم استرجاعه، لأن ذلك سيفقده سمعته تجاه المصرف ويحرمه من الاستفادة من تمويلات أخرى مستقبلا.
- قيم الأمانة والالتزام والجدية التي يتحلى بها الريفيون تمثل في حد ذاتها مقومات نجاح، وتجعل احتمالات الفشل والتعثر شبه معدومة، باستثناء حالات التعثر الناتجة عن ظروف قاهرة كالظروف الطبيعية، وهو ما يجعل سلة التمويلات المعدومة أو المشكوك فيها مهملة. ونحن ندرك أن أهم خطر يواجهه تطبيق صيغة المضاربة هو خطر الثقة، أو ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية.

تهدف هذه الورقة إلى إبراز أهمية إرساء مالية جديدة وآليات مستحدثة متخصصة في تمويل مشاريع موطنة بمناطق ريفية، وعلى وجه التحديد إبراز أهمية إقامة مصارف متخصصة في تمويل التنمية الريفية بالصيغ التشاركية من خلال أسلوبي المضاربة والمشاركة. ولذلك فإن منطلقنا في هذه المعالجة هو اعتماد مدخل الصيرفة الإسلامية المتخصصة، وسنركز في ذلك على ما يعرف بالتمويل الأصغر أو المتناهي الصغر، بالنظر إلى طبيعة المشاريع الريفية التي

تتسم في غالبها بصغر الحجم. فبغض النظر عن التسميات التي يمكن أن تأخذها هذه البنوك أو الفروع البنكية: بنك ريفي، بنك قروي، بنك استثمار ريفي وغيرها[1]، فإن العبرة في ربطه بصيغة المضاربة أو صيغة المشاركة، فتصبح التسمية مثلا "بنك المضاربة الريفي (أو القروي)"، أو البنك الإسلامي للتنمية الريفية – فرع المضاربة الريفي لمنطقة (س).

سنحاول من خلال هذه الورقة الإجابة عن التساؤلات التالية: ما أهمية تطبيق الصيغ التشاركية في مجال التمويل عموما، وفي مجال التمويل الأصغر للمشاريع الريفية على وجه الخصوص؟ ما هي شروط ومقومات إقامة ونجاح مصارف مضاربة ومشاركة في وسط ريفي؟ وما هي مجالات تدخلهما والمخاطر المرتبطة بها وسبل التحوط منها؟

وعليه، تتمحور الورقة الحالية حول العناصر التالية:

- الاستثمار الريفي وخصوصياته.
- مفهوم التمويل الأصغر وأشكاله في إطار المالية الإسلامية.
- أهمية صيغ التمويل التشاركي في مجال الاستثمار الريفي.
- التعريف بمصرفي المضاربة والمشاركة ومجالات تدخلاتهما.
- شروط ومقومات قيام ونجاح مصرفي المضاربة والمشاركة (الجزئية منها والكلية).

1- الفضاء الريفي والتنمية الريفية:

الريف لغة أرض فيها زرع وخصب، والسعة في المأكل والمشرب، وراف البدوي يريف أتاه كأريف وتريف، وأرض ريفة: خصبة[2]. أما اصطلاحا فيقصد بها تلك المناطق من غير المدن، سواء كانت تقع على حزام المدن أو بعيدة عنها، وسواء كانت زراعية أم لا. أما الفضاء الريفي، وهو مصطلح أوسع من الريف، فيقصد به تلك المنطقة أو المناطق الريفية التي تضم تجمعات سكانية (قرى وبلديات) ضئيلة الكثافة السكانية نسبيا ويغلب عليها الطابع الريفي، ولذلك يقال أيضا الفضاء القروي.

وفي الواقع ليس هناك تعريفا موحدا للفضاء الريفي، إذ أن كل دولة أو هيئة تأخذ في الاعتبار خصوصيات معينة (جغرافية، ديموغرافية، اجتماعية واقتصادية). وفي هذا الصدد نشير إلى تعريف الميثاق الأوربي للفضاء الريفي، المعتمد في سنة 1996، الذي اعتبر، في مادته الثانية،

---

[1] تسمية البنك الريفي أو القروي ليست جديدة في الواقع، فهي تحيلنا إلى Grameen bank، الذي أنشأه محمد يونس في بنغلاديش سنة 1983 قصد السماح للفقراء بالحصول على قروض لم يكونوا ليحصلوا عليها من المصارف التقليدية، ولذلك يطلق عليه أيضا بنك الفقراء. وكلمة Grameen بالبنغالية تعني الريف أو القرية.

[2] القاموس المحيط للشيرازي الفيروزآبادي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، طبعة 2004، ص723

أن عبارة "الفضاء الريفي" تمتد إلى أي منطقة داخلية أو ساحلية، بما فيها القرى والمدن الصغيرة، التي يكون فيها الجزء الأكبر من الأراضي مستعملة للأنشطة الفلاحية (الزراعة، الغابات، تربية المائيات والصيد) والأنشطة الاقتصادية والثقافية لسكان هذه المنطقة (الحرف، الصناعات، الخدمات وغيرها)[1]. أما المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE) الفرنسي فقد عرفه بأنه ذلك الفضاء الذي "يضم مجموعة الوحدات العمرانية الصغيرة والبلديات الريفية التي لا تنتمي إلى فضاء ذي هيمنة حضرية"[2]، أي التي لا تعد ضمن الأقطاب الحضرية والتجمعات السكانية شبه الحضرية والتجمعات المتاخمة للمدن.

يشكل الفضاء الريفي النسبة الأكبر من المساحة الإجمالية لمعظم البلدان. فعلى سبيل المثال يشكل الفضاء الريفي في فرنسا، وهي بلد صناعي، 70% من المساحة الإجمالية ويضم ثلثي بلدياتها، وعلى مستوى الاتحاد الأوربي يشكل نحو 85%. أما على المستوى المغاربي فنجد أن الفضاء الريفي في الجزائر يضم أكثر من 80% من المساحة الإجمالية، وتشكل البلديات الريفية 63,5% من مجموع البلديات (979 من أصل 1541) ويسكنه نحو 40% من مجموع السكان، وفي تونس يشكل هذا الفضاء 96,5% من المساحة الإجمالية ويسكنه 36,4% من السكان، أما في المغرب فتشكل البلديات الريفية 85,3% (1282 من أصل 1503 بلدية) ويمثل سكان الأرياف نسبة 47,75% من إجمالي السكان.

يمكن تمييز الفضاء الريفي عموما بخصوصيات عدة أبرزها ما يلي:

- ضئيل الكثافة السكانية، لاسيما في تلك المناطق البعيدة عن المدن.
- أنه يتكون من مناطق نائية أو معزولة نسبيا، وهو ما ينشئ صعوبات في العيش لدى أهاليها بسبب قلة الاستثمارات فيها ونقص المرافق (تعليمية وتكوينية، صحية، ترفيهية، ..)، مما يحتم على عديدهم مغادرتها نحو المدن.
- يعتبر النزوح الريفي أساس تطور المدن، أي أن تطور المدن كان في الغالب على حساب الأرياف، إذ أن الريف هو الأصل، وهو مصدر اليد العاملة للمدن، بل وحتى مصدرا لجزء هام من رؤوس الأموال.
- يتوفر على موارد طبيعية هامة تحت الأرض و/أو فوقها (مناظر طبيعية نادرة، مناجم، ..).

---

[1] http://www.assembly.coe.int/Mainf.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta96/FREC1296.htm

[2] http://www.insee.fr/fr/methodes/default.asp?page=definitions/espace-rural.htm

- تمثل الفلاحة بشتى أنماطها (زراعة، تربية المواشي، تربية النحل، ..) النشاط الرئيسي لسكان الريف، إلى جانب بعض الأنشطة الحرفية والخدمية وأحيانا بعض الصناعات الصغيرة.
- تتسم هذه المناطق غالبا بتضاريس صعبة، مما يجعل تطويرها مكلفا، خاصة إذا ما ربطنا هذه التكلفة بحجم السكان المستفيد من برامج التطوير.

تولي كل دول العالم اهتماما خاصا بالتنمية الريفية، وبالتالي فهي، تكريسا لهذا الاهتمام، تضع تشريعات وإستراتيجيات خاصة، كما تقيم في سبيل ذلك، أو تشجع على إقامة، مؤسسات وهياكل موجهة لتنمية الأرياف، منها مؤسسات ذات طابع اجتماعي وإداري وأخرى ذات طابع مالي وتمويلي (مثل بنوك التنمية المحلية والبنوك الفلاحية ومؤسسات البريد، ...)، والهدف من ذلك تحقيق العدالة في الفرص ما بين الحضريين والريفيين، تيسير سبل العيش في الوسط الريفي، تعزيز سبل دمج الريفيين في مسار التنمية وتخفيف وطأة الطيم والغبن التي تلفهم.

إن تهيئة الأقاليم الريفية ودعمها بالبنى التحتية الضرورية (طرقات، شبكة الكهرباء والغاز، شبكة الاتصالات وغيرها) تمثل شرطا ضروريا للنهوض بالأرياف وخلق الديناميكة فيها، إلا أن ذلك يبقى غير كاف ما لم يتم تطوير مناخ الاستثمار عموما ومنح تحفيزات خاصة للمستثمرين بهذه المناطق من أجل ضمان استقرارهم وتوسيع استثماراتهم. فترقية ظروف الاستثمار هي المنطلق لأية سياسة تنموية، ومن الخطأ الفادح النظر إلى التنمية الريفية على أنها مسألة اجتماعية بحتة، وبالتالي معالجة قضايا الأرياف والريفيين في إطار السياسات الاجتماعية كمكافحة الفقر. فإقامة مناطق صناعية ومناطق أنشطة ودعم التطوير الفلاحي ودعم الصناعات الصغيرة والصناعات الحرفية هو المدخل السليم للنهوض بالأرياف، أي تنويع الأنشطة في الوسط الريفي بغرض دعم التشغيل[1]. غير أن أي سياسة لتنمية المناطق الريفية يجب أن تكون متكاملة، وهو ما أضحى يعرف بالتنمية الريفية المدمجة، والتي تعني تلك العملية التي تهدف إلى تحقيق تنمية متوازنة تندمج في ظلها بصورة متزامنة ومتلازمة كل الأبعاد التي تدخل ضمن تنمية الوسط الريفي[2].

---

[1] Mateo Ambrosio-Albalá and Johan Bastiaensen, The new territorial paradigm of rural development: Theoretical foundations from systems and institutional theories, Discussion paper/2010.02 , Institute of Development Policy and Management-University of Antwerp, May 2010, p12

[2] Guy Belloncle, Le développement rural intégré: du concept à l'application, CIHEAM - Options Mediterraneennes, CIHEAM-UNISCO, 1983, pp13-18

2- الاستثمار الريفي: خصوصياته، مجالاته ومخاطره:

نستخدم مصطلح "الاستثمار الريفي" في هذه الورقة للدلالة على أي نشاط اقتصادي يتم إنجازه من قبل الأفراد أو المؤسسات في منطقة ريفية، أي أننا نستبعد بذلك الاستثمارات العمومية التي تقوم بها الدولة في إطار إرساء البنى التحتية الخاصة بالتنمية الريفية. ومن المعروف أن ثمة خصوصيات اقتصادية واجتماعية وثقافية تميز المناطق الريفية عن المناطق الحضرية تنعكس حتما على احتياجات المستهلكين ومتطلباتهم. وفي هذا الصدد لا يخفى أن أي استثمار إنما يجسد في الواقع استجابة لطلب معبر عنه في السوق، إذ لابد من دراسة لهذه السوق ومعرفة خصائصها قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

يمثل دعم الاستثمار المدخل الاقتصادي العملي لمكافحة البطالة وكسر الحلقة المفرغة للفقر على مستوى الأرياف، وهو السبيل إلى إعادة التوازن الإقليمي وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ما بين سكان الريف وسكان المدن، وكذا كبح ظاهرة النزوح الريفي التي نتج عنها تزايد مستمر لسكان المدن على حساب الأرياف (عالميا يقدر أن تصل 70% في أفق 2015)، مع ما تنطوي عليه من تهديد للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد نشير، على سبيل المثال، إلى أن عدد فقراء الريف في الجزائر يشكل قرابة ثلث سكانه، في حين لا تتجاوز نسبة الذين يشتغلون في النشاط الزراعي 14%، وهو ما بينه الجدول التالي:

جدول (1): عدد الفقراء والمشتغلين بالزراعة في الريف الجزائري (2009)

المؤشرات	العدد	النسبة
إجمالي السكان	34.895.000	
سكان الريف	11.913.000	34,13% **(من إجمالي السكان)**
عدد فقراء الريف	3.610.000	30,3% **(من سكان الريف)**
عدد السكان المشغلين في الزراعة	1.695.000	14,22% **(من سكان الريف)**

Source: IFAD, Rural Poverty Portal, Arab Labour Organization 2009

يمكن أن يتجه الاستثمار على مستوى المناطق الريفية إلى عدة مجالات أبرزها ما يلي:

- الأنشطة الفلاحية: وهي الأنشطة الأكثر انتشارا في الأرياف، وتتضمن زراعة الحبوب والخضر، الأشجار المثمرة، تربية المواشي وتربية النحل وغيرها.
- الحرف والصناعات التقليدية المنزلية، وتشمل تلك الأنشطة التي تتم على مستوى المنازل، كالنسيج والخياطة وصناعة الأواني الطينية والفخارية.

- المؤسسات الصغيرة الحجم ذات الطابع الحرفي أو الخدمي أو الصناعي، وهي في الغالب تكون في شكل مؤسسات عائلية، تعتمد أساسا على كثافة اليد العاملة، ومن ضمنها ورشات الحدادة والنجارة وتصليح العتاد الفلاحي، مؤسسات الخدمات كالنقل والإطعام والتجارة وغيرها، كما نجد أيضا بعض الصناعات الصغيرة، بعضها يتم في إطار المناولة أو ما يعرف بالمقاولة من الباطن.
- المؤسسات المتوسطة الحجم ذات الطابع الصناعي والخدمي، ومن ضمنها المؤسسات الصناعية، الحمامات، الفنادق والمؤسسات السياحية.

هناك مجموعة من المؤثرات على سوق العمل بالمناطق الريفية، إن من جانب العرض أو من جانب الطلب، يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول (2): إطار أسواق العمل الريفية

جانب العرض	المؤسسات والهياكل والإجراءات الوسيطة	جانب الطلب
الظروف المؤثرة في العرض	**السياسات واللوائح والخدمات الحكومية**	**الظروف المؤثرة في الطلب**
• نمو السكان وتكوين الأسر • المعايير الاجتماعية المتعلقة بعرض اليد العاملة • أنماط الهجرة وكثافتها • النمو الحضري وما يصاحبه من طلب على اليد العاملة • الحصول على الأراضي وغيرها من الأصول المنتجة • التغذية والصحة • التعليم والمهارات • تحويلات المداخيل	• سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية • السياسات الزراعية والقطاعية • السياسات التجارية والزراعية • الاستثمار العام (البنية التحتية والتعليم والصحة، الخ) • سيادة القانون وحقوق الملكية • عمليات إصلاح الأراضي • قوانين العمل واللوائح، بما فيها معايير العمل الدولية • نظم المعلومات والتسويق • خدمات العمالة • بيئة تمكينية لقطاع الأعمال والاستثمار	• النمو الاقتصادي العام • نمو الناتج الزراعي للسوق المحلي والتصدير • نفاذ المنتجات الزراعية إلى السوق مع شركاء تجاريين • نمو الأنشطة الريفية غير الزراعية • الاستثمار العام والخاص في المناطق الريفية • التقدم التقني في الزراعة– النمط والكثافة • أسعار العوامل النسبية في الزراعة وفيما يتعلق بالقطاعات الأخرى • إنتاجية اليد العاملة في الزراعة • الأشغال العامة • النمو الحضري • هيكلية المزارع

المصدر: تعزيز العمالة الريفية للحد من الفقر، التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2008، ص17

ثمة خصوصيات مرتبطة بالاستثمار في منطقة ريفية، بعضها يمثل ميزة، إلا أن بعضها الآخر قد يكون مولدا لبعض المخاطر بالنسبة للمستثمرين، وهي مخاطر تضاف إلى المخاطر العامة المرتبطة بالاستثمار عموما (الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمنية). وفيما يلي بعض هذه الخصوصيات:

- الاستثمار الريفي لا يتطلب في الغالب توفير رؤوس أموال كبيرة، وهو بالتالي يتوافق وأنظمة التمويل الصغير والمتناهي الصغر.
- مع إن جل الاستثمارات الريفية لا تتطلب مستوى عاليا من اليد العاملة المؤهلة، وهو ما يشكل في حد ذاته ميزة، ولكن في ذات الوقت نقص المؤهلات في الوسط الريفي، أو بالأحرى ضعف رأس المال الاجتماعي، يعيق قيام صناعات عالية التقنية، وهو ما يمثل خطرا بالنسبة لعديد المؤسسات المبدعة.
- ينتج عن ضيق الأسواق المحلية تحمل تكاليف تبادل إضافية، حيث أن ذلك يفرض على المؤسسات تكثيف النشاط الإشهاري والبحث عن قنوات تسويقية خارج الفضاء الريفي.
- التشتت الإقليمي والبعد يجعلان من الوصول إلى الخدمات المالية وتطوير شبكة إقليمية في الوسط الريفي مكلفا، خاصة في حالة كثافة سكانية منخفضة وعزلة كبيرة[1].
- صعوبة التضاريس، خاصة بالمناطق الجبلية، يقتضي تأهيلا خاصا من المستثمر قبل إقامة مؤسسته، كما يتحمل المستثمر تكاليف إضافية نتيجة البعد عن الأسواق، وهو ما ينعكس سلبا على أسعار المنتجات (أسعار أقل تنافسية).
- صعوبة الحصول على التمويل، والذي يرجع إلى عدة أسباب منها: ضيق مصادر التمويل في الأرياف وانعدام الفروع المصرفية في عديد المناطق، انحصار التمويلات في أسلوب القرض، بما يقترن به من شروط وضمانات، وانعدام بدائل تمويلية أخرى أكثر يسرا ومواءمة.

التمويل الريفي وتحدياته:

تواجه المالية الجزئية (أو المصغرة)[2] في المجتمعات الريفية تحديات كثيرة منها أنها تستهدف سكانا يقطنون غالبا مناطق نائية يصعب وصولها، حيث البنى التحتية متردية، وضرورة ابتكار خدمات مالية مناسبة للأنشطة الاقتصادية لهؤلاء السكان، والتي هي أنشطة متنوعة وصغيرة الحجم في معظمها[3]. غير أننا هنا سنركز فقط على ما يتعلق بجانب التمويل الأصغر، والذي يمثل أهم أبعاد هذه المالية.

يرتبط التمويل عموما بثلاثة أبعاد أساسية: مصدر التمويل، أسلوب التمويل وحجم التمويل، وكل بعد من هذه الأبعاد له تحدياته وانعكاساته على تمويل الاستثمارات الريفية:

---

[1] Une « Microfinance rurale » est-elle possible?, Synthèse de l'atelier Finances rurales de la Conférence internationale de Paris pour l'année du microcrédit, 21 juin 2005

[2] ظهرت المالية الجزئية في نهاية السبعينيات، وسرعان ما تطورت حتى أضحت تشكل صناعة قائمة بذاتها.

[3] Betty Wampfler, Finance rurale et agricole, dossier thématique sur la finance rurale et agricole, in : http://www.lamicrofinance.org/resource_centers/finrur , au 01/04/2012

- **مصدر التمويل:** ويميز عادة بين التمويل المباشر والتمويل غير المباشر، وهذا الأخير هو المهيمن على سوق التمويل الأصغر، من خلال مؤسسات القرض، وهو ما يعني ضيق هذه المصادر، مما يستدعي تنويعها، خاصة وأن أصحاب المبادرات في الأرياف، وهم في الغالب من صغار المستثمرين، يواجهون صعوبات في التعامل مع هذه المؤسسات (مؤسسات القرض)، إن بسبب التعقيدات الإدارية (كاشتراط عقود الملكية لرهن الممتلكات، وهي متاحة لدى الكثير من الريفيين) أو بسبب ارتفاع معدلات الفائدة وعدم مشاركتهم في المخاطر، أو بسبب تعارضها والقيم الدينية السائدة، وهو ما يجعلهم يكنفون بالأموال الخاصة وربما بعض القروض العائلية (قروض حسنة). وفي هذا الصدد تشير بعض الدراسات إلى أن نحو 70% من البالغين في العالم النامي محرومون من الوصول إلى الخدمات المالية، وأن أسعار الفائدة في المناطق الريفية جد مرتفعة[1].
- **أسلوب التمويل:** يمكن التمييز هنا ما بين أسلوبين رئيسيين: أسلوب القرض وأسلوب المشاركة. ومن المعروف أن الأسلوب الأول قائم على أساس العائد المضمون، وهو فائدة القرض، في حين أن الأسلوب الثاني قائم على مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان، والذي يعني مشاركة المستثمر في الربح والخسارة، وهو النمط الذي يتوتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أهم التحديات في هذا الصدد غياب أساليب التمويل التشاركي، خاصة منها المؤسسية، مما يجعل من اللجوء إلى أسلوب القرض أمرا لا مفر منه، وكثير من تلك القروض يؤول إلى ديون معدومة أو متعثرة بسبب تراكم الفوائد كما حاصل على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر. وعلى سبيل المثال نشير هنا إلى الديون غير المسترجعة لهذا البنك من طرف الفلاحين، حتى إنها أصبحت حديث العام والخاص حينما أُعلن عن مسحها في أكتوبر 2009[2]، وقد قدرت هذه الديون بقيمة 41 مليار دينار (حوالي 500 مليون دولار أمريكي)، وبلغت القيمة التي دفعت من الخزينة العمومية 36 مليار دينار.
- **حجم التمويل:** وهنا نميز بين التمويل الكبير والمتوسط من ناحية، والتمويل الصغير والمتناهي الصغر من ناحية ثانية. ويجدر التنبيه إلى أن التمويل المتناهي الصغر (أو الأصغر) يتضمن القرض المتناهي الصغر، ولكنه يشمل أيضا أي شكل آخر للتمويل من دون القرض، كالتمويل بأسلوب القراض أو السلم وغيرهما. ويندرج التمويل الأصغر

---

[1] D'après un article paru dans le site du Bureau International du Travail intitulé « Renforcement des communautés rurales par l'inclusion financière» :
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/documents/publication/wcms_166009.pdf, consulté le 01/04/2012

[2] أعلن عن ذلك من رئيس الجمهورية في خطاب له خلال الندوة الوطنية للفلاحة ببسكرة في 28 فبراير 2009، حيث جاء فيه: "قررت الدولة مسح جميع ديون الفلاحين ومربي المواشي وستتولى الخزينة العمومية إعادة شراء هذه الديون".

(Microfinancement) ضمن ما أصبح يعرف بالمالية المصغرة (Microfinance)، والتي تتضمن، فضلا عن التمويل الأصغر، الادخار الأصغر والتأمين الأصغر والتحويل الأصغر وكل الخدمات المالية ذات الحجم الأصغر.

إن أهم ميزة للتمويل المتناهي الصغر هو حجمه، والذي يبدأ حتى من 50 دولار، إذ أنه يناسب أصحاب الورش الصغيرة والفلاحة المحدودة والحرف المنزلية المنتشرة بالأرياف، وهو ما لا يمكن إجراؤه مع المالية التقليدية. ومع ذلك فهو قد لا يناسب مستثمرين آخرين ممن يحتاجون مبالغ أكبر. وهنا تبرز أيضا أهمية مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين المقترحان في هذه الورقة، باعتبارهما يوفران، من خلال فروعهما، كلا النوعين من التمويل.

أما من منظور المصرف، ونقصد هنا مصرف المضاربة أو مصرف المشاركة، فإن أبرز الصعوبات التي يتوقع مواجهتها مع المزارعين والحرفيين وصغار المستثمرين عموما، والتي تشكل في الواقع تحديات عملية، هي:

- نقص التكوين والخبرة في إدارة المشاريع، والذي يرجع أساسا إلى انتشار ظاهرة الأمية وندرة آليات التكوين والتدريب المتخصصة بالمحيط الريفي.
- غياب المحاسبة في إدارة العمليات يثبط على ممارسة المالية الصغرى[1]، وخاصة تطبيق أسلوب المشاركة في التمويل.
- طغيان المؤسسات العائلية ينتج عنه في كثير من الأحيان غياب مبدأ وحدة القرار، بالتالي تشتت في اتخاذ القرارات وصعوبة تحديد المسؤوليات، وما يخلق مصاعب في المتابعة والمجاسبة.
- قد يقع البنك مع بعض عملائه في مشكلة خيانة الأمانة وسوء استغلال للثقة التي وضعها المصرف فيهم بوضعه تحت تصرفهم رأس مال للاستثمار مضاربة، لاسيما في ظل انتشار الجهل ونقص الوازع الديني وغياب منظومة قانونية صارمة.

التعريف بمصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين:

مصرف المضاربة ومصرف المشاركة الريفيين المقترحين هما مؤسستان ماليتان إسلاميتان متخصصتان، يتمثل نشاطهما الرئيسي في تمويل المشاريع الاستثمارية الريفية بمختلف مجالاتها عن طريق صيغتي المضاربة والمشاركة، مع تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، حيث يتولى مصرف المضاربة (أو مصرف القراض)، ويسمى رب المال، تقديم رأس مال الاستثمار كاملا

[1] François Guéranger, Finance islamique: Une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, 2009, p240

(100%)، ويتولى المستثمر، ويسمى المضارب، العمل بنفسه، ويقتسمان الربح بينهما بنسبة معلومة وشائعة، وفي حالة الخسارة يتحمل المصرف خسارة رأس ماله ويتحمل المستثمر خسارة جهده، مع افتراض عدم التقصير أو التعدي. أما مصرف المشاركة فيقدم التمويل من خلال المشاركة في رأس المال، أي أنه يشارك المستثمر بنسبة معلومة من رأس المال، وبالتالي فهو شريك وله حق التدخل ونسبة من الربح بقدر مشاركته.

وللإشارة فإن يُميز بين نوعين من المضاربة: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة. ففي حالة المضاربة المطلقة يكون المضارب حرا في النشاط الذي يعمل فيه من غير أي قيد، بينما في حالة المضاربة المقيدة يكون تصرف المضارب مقيدا بشروط من رب المال من حيث نوع النشاط، مكانه و زمنه. فإذا تضمن عقد المضاربة استثمار رأس المال التمويل في مجال تربية النحل مثلا فلا يجوز للمضارب استثماره في تربية البقر، أو تضمن شرط استثماره في منطقة محددة فلا يجوز له استثماره في منطقة أخرى، إذ أن ذلك خروج عن شرط العقد، والعقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي يعتبر تصرفه هذا تعد يتحمل مسؤوليته.

يجدر التنبيه إلى أن مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين هما مصرفين وطنيين أو جهويين لهما فروع عديدة منتشرة على مستوى المناطق الريفية، أو في بعض المدن المتاخمة للأرياف، وهو ما من شأنه أن ييسر التعامل معهما. ووفق هذا المنظور نتحدث في الواقع عن "مصرف المضاربة الريفي – فرع منطقة (أ)"، وكذلك الأمر بالنسبة لمصرف المشاركة. ولكن أيضا يمكن أن يقوم بنك إسلامي (غير متخصص) بفتح فروع له في مناطق ريفية تكون متخصصة في المضاربة أو المشاركة، كما يمكن أن يبادر بذلك بنك تجاري غير إسلامي، على أن تكون فروعه الإسلامية مستقلة ماليا وأن يكون نشاطها الرئيسي عمليات المضاربة أو عمليات المشاركة.

يمكن اعتبار أربع خصائص أساسية تميز مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين وهي:

1) أنهما وسيطان ماليان واستثماريان: حيث أن الهدف من قيامهما هو تمويل الاستثمارات بأسلوبي المضاربة والمشاركة وليس التمويل من خلال المداينات. وفي هذا الصدد نشير إلى أن الوساطة الاستثمارية تفرض على المصرف الريفي أن يكون بمثابة الناصح الأمين والمستشار الخبير، لاسيما وأن معظم هؤلاء المستثمرين هم مبادرون ويفتقدون إلى الخبرة في مجال اختيار المشاريع وإدارتها، وهو ما يجعله في مقام المرافق أيضا، إلى جانب مهمته الرئيسية المتمثلة في الوساطة المالية.

2) أن رأس مال المضاربة والمشاركة هو رأس مال استثمار مخاطر: أي يجب على البنك أن يكون مستعدا لتحمل المخاطر، وإن كانت هذه المخاطر مفتتة باعتبار طبيعة المبالغ في التمويل الأصغر، مع توزيعها على عدة مشاريع متنوعة.
3) أنهما مصرفين إسلاميين: وصفة الإسلامية تقتضي الابتعاد عن الربا تسليما واستلاما وعدم تمويل أي نشاط يشوبه الحرام واعتبار الأولويات الإسلامية في دراسات الجدوى مستلهما في ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.
4) أنهما مصرفين ريفيين: وذلك باعتبار أن نطاق أنشطتهما هو الفضاء الريفي، وتعاملاتهما تكون مع الريفيين أو مع المستثمرين في مناطق ريفية، دون أن ينحصر هذا التمويل في المجال الزراعي، بل لابد أن يمتد ليشمل كافة الاستثمارات الريفية.

مصادر الأموال واستخداماتها في مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين:

هناك ثلاثة مصادر أساسية لمصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين وهي:

- رأس المال؛
- حسابات الاستثمار؛
- صكوك المضاربة وصكوك المشاركة.

ومع إن رأس المال يعد رئيسيا في مصارف المشاركات وعليه يتم التعويل، إلا أن حسابات الاستثمار، والتي هي في الواقع أدوات لتجميع المدخرات، تعد أيضا مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للمصرفين. وإلى جانب هذين المصدرين يمكن المصرفان إصدار صكوك (سندات) مشاركة وصكوك مضاربة، والتي من شأنها دعم القدرة التمويلية للمصرفين، خاصة وأن طرح هذه الصكوك يتم على المستوى الوطني، يمكن أن يشتريها الأفراد والمؤسسات، وهو يجعلها تستهدف الادخار الوطني وليس المحلي فقط.

وللإشارة فإن صك المضاربة يمثل حصة شائعة من رأس مال جمع لغرض استخدامه في تمويل مشروع استثماري، وكذلك الأمر بالنسبة لصك المشاركة، الذي يدل على حق ملكية جزء من رأس مال المشروع الممول. ويتولى إصدار هذه الصكوك المصرف نفسه أو يوكل شخصا آخر لحسابه، أي لحساب المصرف، بعد تقسيم رأس مال المضاربة أو المشاركة إلى حصص، وهي قابلة للتداول أو التسييل (التحويل إلى نقد) وفقا للسعر المتراضى عليه. وصكوك المضاربة هي عبارة أدوات ملكية كالأسهم، يتحمل صاحبها الربح والخسارة، ولذلك هناك من سماها أسهم المضاربة[1]. ويجوز للمصرف شراء جزء من هذه الأسهم، بناء على ما أجازه الفقهاء للمضارب

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000، ص186

من إمكانية المساهمة بجزء من ماله الخاص في رأس مال المضاربة بموافقة رب المال، فيكون المصرف هنا شريكا لرب المال (حملة الأسهم) فيما يقدمه من مال، ومضاربا فيما تسلمه منهم[1].

أما من حيث استخدامات الأموال فيمكن اعتبار ثلاثة عناصر:

- تحقيق التوازن المالي ما بين الموارد المتاحة واستخداماتها: ويتم ذلك بمراعاة تحقيق التوافق فيما بين طرفي الميزانية من حيث الآجال والطبيعة، وهو ما يندرج في إطار إدارة الأصول والخصوم.
- معايير التمويل: أي وضع معايير واضحة للتمويل يُتخذ على أساسها قرار التمويل. وتتجلى الأهمية العملية لهذه المعايير عند القيام بدراسات الجدوى. فمع إن أغلب طالبي التمويل هم من ذوي المشاريع الصغيرة، إلا أنه لابد من الحرص على دراستها ومتابعتها. هذا إلى جانب تقديم النصح والمشورة قبل وأثناء إنجاز المشروع.
- طريقة التمويل: ونتحدث هنا عن صيغ التمويل وحجم التمويل. فمن حيث الصيغ يتعين الحرص على أن تكون أكبر نسبة (حوالي 60 – 70%) من التمويل الإجمالي للمصرف من خلال أسلوب المضاربة أو القراض (بالنسبة لمصرف المضاربة) أو المشاركة (بالنسبة لمصرف المشاركة)، والتمويل الباقي من خلال صيغ أخرى كالسلم والتأجير والمرابحة. أما من حيث المبلغ فعلى المصرفين الريفيين أن يضعا من التمويل الأصغر هدفا أساسيا من أهدافهما حتى لا يستحوذ على التمويل أصحاب المشاريع المتوسطة والكبيرة.

شروط قيام مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين ومقومات نجاحهما:

إن قيام مصرف إسلامي متخصص في المضاربة أو في المشاركة، أو فتح فروع متخصصة في إحدى الصيغتين أو في كليهما، يمثل في الواقع تحديا يستوجب تعاونا من عدة أطراف من أجل تجاوزه. ونتصور في هذا الصدد أن هناك خمسة أطراف فاعلة من شأنها متكاملة المساهمة في توفير شروط قيام هذين المصرفين وهي:

- **الدولة:** باعتبارها جهة التشريع والتنظيم وصاحبة السلطة في دعم الاستثمار وتقرير السياسات. وأهم دور منتظر منها في هذا المجال دعم شبكة التمويل الريفي الأصغر وشبكة المصارف الريفية، وكذا وضع قانون خاص ينظم عمل مصارف المضاربة ومصارف المشاركة، ثم تقديم التسهيلات ومنح التحفيزات المشجعة للموطّن منها في مناطق ريفية. ويمكن أيضا أن يمتد دعم الدولة للتمويل الريفي الأصغر إلى تحمل نسبة من خسائر

[1] المرجع السابق، ص187

المصارف الريفية بسبب ظروف طبيعية، لاسيما وأن شركات التأمين (التكافلي) لا تعوض في الغالب إلا جزءا يسيرا من الخسائر.

- **أصحاب المصارف وذوي الأموال:** باعتبارهم جهة اتخاذ القرار وأصحاب القدرة على إقامة مثل هذه المصارف، وإليهم يجب أن يوجه الخطاب المقنع في سبيل رفع الهمم لديهم وترقية روح المخاطرة فيهم، فهم الذين يجسدون الفكرة ويواجهون الواقع. ولعل أهم مدخل لتحقيق النجاح للجميع (أي المصارف الريفية) يكمن في اعتماد إستراتيجية التعاون، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات تعاون، تبادل المعلومات والخبرات، تمويل مشترك لبعض المشروعات الكبرى، إنشاء صندوق تكافلي، إنشاء مشروعات مشتركة.

- **الباحثون ومراكز البحث:** باعتبارهم المصباح المنير من الناحيتين الفقهية والفنية، إذ بهم يستنير كل من المشرّع والمستثمر في هذا المجال. فوضع التشريعات وتنظيم العلاقات وإرساء قواعد العمل لا مناص له من مرجعية فكرية، فقهية وفنية. وكما أن الحاجة ماسة لآراء واجتهادات الفقهاء (من خارج اللجان الشرعية) وفنيات الماليين والمحاسبيين، فإن تشخيصات وتحاليل كل من الاقتصاديين والاجتماعيين تبقى ذات أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات المصرفية العاملة في الأوساط الريفية.

- **الهيئات المهنية والمنظمات المتخصصة:** باعتبارها صاحبة التخصص والخبرة الميدانية، فهي مؤهلة لدعم هذا المسعى من الناحيتين الفكرية والفنية من جهة، والترويج لهذا البديل من جهة ثانية. وإلى جانب دور هذه الهيئات والمنظمات في مجال الإعلام والتحسيس، يمكن أيضا الجمعيات الأهلية أن تؤدي دورا فعالا، إن في التوعية والتكوين، أو في المساعدة على خلق جو من الثقة والتعاضد ما بين الريفيين والمصارف المحلية.

- **المستثمرون والأفراد:** باعتبارهم المتعاملون المحتملون مع هذه المصارف، ويتمثل أهم دعم منتظر منهم تجاه هذه المصارف في التزامهم وجديتهم، وهو ما سيسمح بتجاوز مشكل الثقة الذي طالما يبرر به الابتعاد عن تطبيق الصيغ التشاركية. وبالإضافة إلى ذلك ينتظر منهم الدعوة إلى التعامل مع هذه المصارف، من خلال إبراز مزايا هذا التعامل دينيا واقتصاديا.

وبعد تجاوز تحدي قيام المصرفين يبرز تحدي الوجود، أو بالأحرى تحدي النجاح، وهو التحدي الأصعب. ومع إن بلوغ النجاح مرهون أساسا بالعمل الميداني، إلا أن العامل التسويقي يبقى ضروريا في أية صناعة، بما فيها صناعة المالية الجزئية[1]. وبغرض قياس مستوى النجاح

[1] Voir sur ce sujet l'article de : Ludovic Urgeghe, «Commercialisation et financement de la microfinance : Quels enjeux de gouvernance ? », *Reflets et perspectives de la vie économique*, 2009/3 - Tome XLVIII, p40

ينبغي إيجاد مؤشرات واضحة ودقيقة تسمح بقياس الفعالية. وقبل التعرض لهذه المؤشرات نشير إلى مجموعتين من المقومات الضرورية التي تتضمن مفاتيح تحقيق هذا النجاح:

– **مقومات ذاتية:** وهي تلك التي تتعلق بكل المقومات الداخلية للمصرف نفسه، ومن أبرزها درجة الإخلاص والكفاءة لدى أفراد المصرف على المستويين القيادي والتنفيذي، مدى استعداداتهم لتطبيق الأساليب التشاركية ومدى قدرتهم على الاندماج مع ثقافة المشاريع الريفية وثقافة الأوساط الريفية بوجه عام.

– **مقومات موضوعية:** وتشمل كل المقومات الخارجية المؤثرة على نجاح المصرف، أي مؤثرات المحيط، سواء منها تلك الصادرة من المحيط المباشر للمصرف، كظروف السوق ومستوى المنافسة، أو تلك المرتبطة بالمحيط العام، كالظروف الاقتصادية والعوامل القانونية والأمنية والثقافية.

مؤشرات الفعالية في مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين:

حيث إن النجاح أمر نسبي لا يمكن إدراكه إلا بمقارنة الأهداف المخططة بالنتائج المحققة، فإنه لابد من مؤشرات لقياس مستوى هذا النجاح، وهنا نكون في الحقيقة بصدد مؤشرات الفعالية، إذ أن الفعالية تعني درجة تحقيق الأهداف. وهذه المؤشرات ليست ذات أهمية نسبية ثابتة عبر المكان والزمان، كما إنها لا تنحصر في البعد الاقتصادي، فهناك أهدافا ذات بعد اجتماعي يجب اعتبارها. مع العلم أن هناك امتدادات وتداخلات ما بين هذين البعدين. وعلى سبيل المثال يساهم المصرف الريفي في الحد من ظاهرة الفقر وخلق مناصب الشغل من خلال تمويله لمشاريع التشغيل الذاتي، نشر الثقافة المصرفية في الوسط الريفي، ترقية روح المبادرة وروح المقاولة ما بين الريفيين، المساهمة في الحفاظ على الحرف التقليدية، التي تكاد تندثر، والتراث المحلي بوجه عام وغيرها من الأهداف النوعية.

لقد أدى النمو المضطرد للمالية الجزئية إلى تطوير عدد من المؤشرات، بعضها أضحى معياريا، غير أنه لم يحصل اتفاق عام حول تعريفها وطريقة حسابها، وهذه المؤشرات تجمل في أربع مجموعات: الديمومة/الربحية، إدارة الأصول/الخصوم، جودة المحفظة، والفعالية/الإنتاجية[1]. ولذلك فإن هذه المؤشرات ما تزال قابلة للتطوير والتمحيص، لاسيما وأنها ترتكز على الكفاءة الإدارية والمالية للمصرف وتغفل نسبيا الأبعاد الأخرى.

[1] Gutiérrez-Nieto B., Serrano-Cinca C., Molinero C. M., « Microfinance Institutions and Efficiency", Omega *International Journal of Management Science*, 2005, p132.

وفي هذا السياق يمكن اعتبار مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية لتقييم فعالية مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين، أو فروعهما، خلال فترة ما، نورد منها ما يلي:

- عدد الفروع الريفية المفتوحة خلال الفترة (بالنسبة لبنك له فروع).
- نمو عدد المستفيدين من التمويلات الاستثمارية من المصرف، مع تصنيفهم حسب طبيعة النشاط الممول، وهو ما يتضمن عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة.
- نسبة عدد التمويلات إلى عدد طلبات التمويل المقدمة خلال الفترة. وتصنيف التمويلات حسب طبيعة النشاط سيدلنا على نوعية الأنشطة (حرف، صناعات، ..) التي ساهم المصرف في ترقيتها.
- نمو عدد عملاء المصرف، مع أفضلية تصنيفهم حسب الأهمية، السمعة والانضباط (وفق معايير تصنيف يضعها البنك)، وهو ما يساعد على إدارة أفضل للمخاطر.
- عدد الحسابات المفتوحة خلال الفترة مع تصنيفها (جارية، ادخارية، استثمارية)، وهذا المؤشر يدل بدوره على مستوى المساهمة في نشر الثقافة المصرفية.
- نسبة قيمة الودائع لدى الفرع إلى إجمالي ودائع البنك.
- معدل نمو حجم الميزانية خلال الفترة المعتبرة بالمقارنة مع الفترة أو الفترات السابقة، مع تفصيل نمو عناصرها الأساسية كودائع الاستثمار.
- معدل نمو الحصة السوقية، ويمكن أن يحسب على أساس نسبة حجم التمويل المقدم من المصرف إلى حجم التمويل الإجمالي للمصارف بالمنطقة أو بالوطن، والمقدم لنفس الغرض (مثلا تمويل زراعي) أو بنفس الصيغة التمويلية (مثلا مضاربة).
- معدل نمو الربح المحقق خلال الفترة بالمقارنة مع الفترة أو الفترات السابقة.
- مستوى اندماج المصرف (أو الفرع) في الوسط الذي يعمل فيه، ومستوى الولاء الذي يحظى به (يقدر ذلك بالاعتماد على استبيانات).

مجالات تدخل مصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين والمخاطر المرتبطة بها:

على العموم تشمل التدخلات التمويلية لمصرفي المضاربة والمشاركة الريفيين كافة المجالات التي تساهم في تنمية الأرياف وترقية حياة الريفيين، سواء كانت فلاحية أو صناعية أو خدمية، وسواء كانت صغيرة الحجم أو كبيرة، وسواء كانت إنشائية أو توسعية أو تطويرية وتجديدية.

غير أننا لو قصرنا النظر على الفروع المصرفية المتواجدة على مستوى الأرياف، والتي يفترض أن تكون مندمجة مع الريفيين ومستجيبة لاحتياجاتهم وتطلعاتهم، فإن الحديث عن مجالات التدخل ينصرف إلى تلك الأنشطة السائدة في الوسط الريفي وهي: الفلاحة بمختلف أنماطها (زراعة، تربية المواشي والدواجن، ..)، الحرف التقليدية المنزلية، الورش والصناعات

الصغيرة، الأنشطة الخدمية الصغيرة الحجم والأنشطة التجارية المرتبطة بتصريف المنتجات. وهذه الأنشطة عموما لا تتطلب سوى تمويلا صغيرا أو متناهي الصغر.

على مستوى الإنشاء يتدخل المصرف في تمويل المشاريع الجديدة، لاسيما الصغيرة منها، ويمكن أن يتعاون عدد من هذه المصارف في تمويل مشاريع إنشائية متوسطة أو كبيرة. وعلى سبيل المثال يمكن أن يتدخل المصرف (أو مجموعة مصارف) في تمويل مشروع استصلاح أرض زراعية وزرعها، كما يمكن أن يمول مشاريع ورشات حرفية شبانية، أو إقامة وحدات صناعية، أو تشييد مرفق سياحي في إطار الاستثمار السياحي، وغير ذلك من المشاريع.

أما على مستوى المؤسسات القائمة فيمكن المصرف أن يتدخل في تمويل مشاريعها التوسعية أو التطويرية، وكذا تمويل تحويل النشاط أو إعادة النهوض بوحدات توشك على الانهيار، أو تمويل عملية إطلاق منتج أو منتجات جديدة أو إدخال تكنولوجيا جديدة، كأن يقوم المصرف بتمويل، أو المساهمة في تمويل، إدخال تكنولوجيا في مجال الزراعة أو تكنولوجيا رقمية في مجال صناعة النسيج أو النجارة وغير ذلك من المجالات.

ولئن كانت جل الاستثمارات الريفية تعد عادية المخاطر، إلا أنه قد يواجه مصرفي المضاربة والمشاركة طلبات تمويل لمشروعات تصنف ضمن الاستثمارات عالية المخاطر، ومنها المشاريع الابتكارية والتجديدية. واستجابة لمثل هذه الطلبات التمويلية على المصرف تخصيص نسبة محدودة من رأس مال المضاربة (في حالة مصرف المضاربة) أو من رأس مال المشاركة (في حالة مصرف المشاركة) لتمويل تلك المشاريع التي يقدرها عالية المخاطر، كما يمكنه اللجوء إلى إصدار صكوك مضاربة أو مشاركة لتمويل مثل هذه المشاريع، ولكن أيضا يمكن أن يتم هذا التمويل من خلال اللجوء إلى أسلوب التمويل المشترك ما بين مصرفين أو أكثر.

وإذا كان نطاق رأس مال الاستثمار، سواء في مصرف المضاربة أو في مصرف المشاركة، يمتد على طول مراحل المشروع الاستثماري، فإن رأس المال المخاطر، الذي اعتبرناه جزءا منه، يخص بالأساس مرحلتي الإنشاء والتطوير، في حين يوجه رأس مال إعادة النهوض للمؤسسات التي تعاني من مصاعب في الاستمرار، وبالتالي فهي بحاجة إلى تمويل لإعادة بعثها من جديد أو لتحويل نشاطها. الشكل التالي يوضح ذلك:

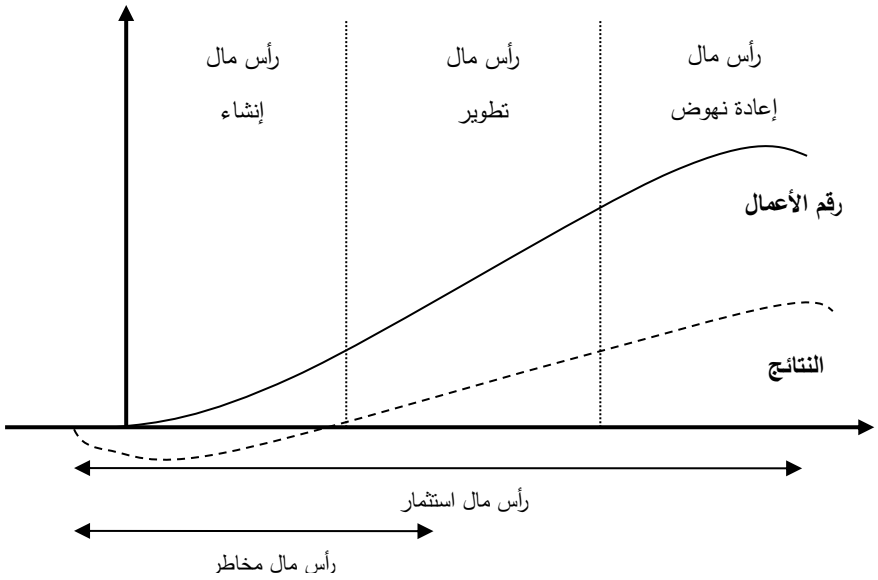

شكل (1): أشكال الاستثمار المخاطر تبعا لدورة حياة المؤسسة

وهكذا يتبين أن مصرفي المضاربة والمشاركة سيكونان رفيقين مستمرين للمشاريع الاستثمارية الريفية في كل مراحل نموها، ومهما كان شكلها وطبيعتها. والأهم من ذلك أن هذه المرافقة قائمة على أساس المشاركة في السراء والضراء، أي في الغنم والغرم، وهو ما من شأنه أن يبث الطمأنينة في المستثمر ويحفزه أكثر على الاستثمار والعمل.

هناك مخاطر عديدة ومتنوعة المصادر مرتبطة بتطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة، منها ما يرتبط بالبنوك نفسها، ومنها ما يرتبط بالمشاريع الممولة أو باصحابها، ومنها ما يرجع إلى متغيرات المحيط، غير أن ثمة خطر مميز يرتبط بأسلوب المضاربة، وهو ما يعرف بالخطر الأخلاقي، أو خطر عدم الثقة، والذي يمثل عمليا أبرز المخاطر المرتبطة بهذا النمط من التمويل، حتى أن بعضهم يعتبر أنه لا سبيل إلى أن يتبوأ عقد المضاربة مكانه المناسب ضمن قائمة صيغ التمويل الإسلامية التي تعمل بها البنوك إلا بعلاج مخاطر الثقة[1]. ويقصد بالمخاطر الأخلاقية تلك المخاطر التي تعنى بسلوك المضارب المدير، لانفراد المضارب بالإدارة وفي غياب المراقبة الدقيقة من رب المال يستطيع القيام بجملة من التصرفات التي يراها تحقق مصلحته الذاتية بعيدا عن مصلحة رب المال، كما يمكن المضارب إخفاء بعض البيانات المتعلقة بنشاط المضاربة، وهو ما يؤثر على العائد الموزع على كل من العامل ورب المال[2].

---

[1] محمد علي القري، "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة"، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان 1431هـ الموافق 18-2010/08/19م

[2] العياشي فداد، "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها"، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان 1431هـ الموافق 18-2010/08/19م

ينبثق الخطر الأخلاقي في عقد المضاربة من الأساس الذي تقوم عليه هذه الصيغة، وهو فصل الإدارة عن الملكية. فالعلاقة بين صاحب المال والمضارب قائمة على الثقة، حيث إن صاحب رأس المال يضع ماله ثقة بين يدي المضارب ليعمل فيه، وليس على هذا الأخير، وفقا لظاهر نصوص الفقه الإسلامي، حتى إثبات أسباب خسارته وهلاك رأس المال، فإذا ادعى هلاك رأس مال المضاربة أو موجوداتها أو خسارتها كان مصدقا وكان القول قوله[1].

إن أول وأهم منطلق للاحتراز من مخاطر المضاربة والمشاركة هو الدراسة الجيدة لجدوى المشاريع من مختلف جوانبها (الاقتصادية والمالية والفنية والتسويقية)، وكذا التحري حول شخصية طالب التمويل ومؤهلاته. غير أن أسباب التعثر أو الفشل ليست دوما مرتبطة بالمشروع أو بصاحبه، فثمة أسباب موضوعية قد تكون وراء ذلك، كالظروف الطبيعية (خاصة في المشاريع الزراعية) والمتغيرات القانونية والمتغيرات الاقتصادية (ظروف المنافسة أو ظروف الكساد). ولذلك فإن إدارة المخاطر لا تتوقف عند حدود دراسات الجدوى، بل لابد من دعمها بمنظومة معلومات متكاملة.

وفي هذا السياق نود التنبيه إلى أن إدارة المخاطر في مصرفي المضاربة والمشاركة تبقى بالغة الأهمية، ليس فحسب بسبب غياب الضمانات، كما هو الحال في المصارف التقليدية، وقيام المصرفين على مبدأ الغنم والغرم، ولكن أيضا بسبب صعوبة إثبات التقصير أو التعدي وإجراءات هذه العملية، إضافة إلى تعقيدات استرجاع رأس المال حتى في حالة الإثبات. ومن هنا تبرز أهمية الإدارة الوقائية أو الاحترازية للمخاطر، بدلا من الإدارة العلاجية لها، وفقا للمثل الشائع "الوقاية خير من العلاج".

وعلى العموم يمكن التمييز بين مجموعتين من الإجراءات والقواعد الاحترازية التي من شأنهما تعزيز تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة:

- **إجراءات وقواعد احترازية جزئية:** والتي تتمثل في تلك التي تضعها المؤسسة المصرفية بنفسها، مستهدفة من خلالها وضع حدود وقائية لتعاملاتها، ومن أبرزها: التأكد من جدوى المشروع، شخصية وكفاءة المضارب أو المشارك، تقييد تصرفات المضارب في عقد المضاربة، الانخراط في صناديق التأمين التكافلي، تنويع الأنشطة الممولة برأس مال المضاربة والمشاركة.

- **إجراءات وقواعد احترازية كلية:** ويتم وضعها في صورة تعليمات وتنظيمات تعنى بكل المصارف والمؤسسات المالية، ويمكن أن تضاف إليها حزمة خاصة بمصارف المضاربة

---

[1] حسين حامد حسان، الطرق المقترحة للتحوط ضد مخاطر عقود الاستثمار (المضاربة والمشاركة والوكالة)، بحث منشور في الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد: http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=110 إلى تاريخ 2012/02/12

والمشاركة. ومن ضمن هذه القواعد والإجراءات: دعم المنظومة القانونية وإضفاء الصرامة عليها، وضع سقوف للتمويل بالنسبة للشخص الواحد، المراقبة على أعمال مصارف المضاربة والمشاركة، وضع مؤشرات إنذار مسبق بالأزمات.

خاتمة:

يعد التمويل الأصغر للمشاريع الريفية، والذي يندرج في إطار تعزيز المالية الصغرى، من أهم المداخل المعتمدة حديثا في مجال مكافحة الفقر والحرمان في الوسط الريفي، حتى إنه أضحى يشكل ركنا من أركان التنمية الريفية وأداة فعالة لإدماج الريفيين في مسار التنمية عموما. وإذا كان القرض المتناهي الصغر هو المجسد للمالية الصغرى التقليدية، فإن أسلوبي المضاربة والمشاركة يعتبران الأكثر أهمية في تجسيد المالية الصغرى الإسلامية، دون أن نغفل أهمية الأساليب الأخرى كالسلم والاستصناع والمزارعة وغيرها.

لقد حاولنا في هذه الورقة إبراز أهمية إقامة مصارف مضاربة ومشاركة لتمويل المشاريع الاستثمارية في الأقاليم الريفية، ونعتقد أن ذلك سيكون بالغ الفائدة، ليس فحسب لأنه يمثل تنويعا للبدائل التمويلية ورفعا للضيق الذي يعاني منه الريفيون مع التمويل التقليدي، ولكن أيضا لما يتوقع منه من مواءمة لطبيعة الاستثمارات الريفية وتوافقه مع خصوصيات وقيم الريفيين.

يمكن أن نخلص من بحثنا هذا بالنتائج التالية:

– إن المعالجة الاجتماعية لقضايا الفقر والحرمان في الوسط الريفي تترجم في الواقع فشل السياسات الحكومية في مجال التنمية الريفية، إذ أن المنطق السليم في هذا المسعى إنما يكمن في دعم الاستثمار بشتى أبعاده، وخاصة منها البعد التمويلي، وأي حديث خارج هذا الإطار يبقى مجرد هراء.

– يعد كل من التمويل الصغير والتمويل الأصغر الأسلوب الأكثر مواءمة وجل الاستثمارات الريفية بسبب صغر حجمها من جهة، وضآلة تكلفته ومحدودية شروطه من جهة ثانية.

– يساعد أسلوبي المضاربة والمشاركة على تخطي مشكل الضمان المرتبط بالقرض المصرفي وتحمل أعبائه، إذ أن هذين الأسلوبين يقومان على مشاركة المستثمر في المخاطر وتحمل نتائج الاستثمار ربحا وخسارة.

– يتوقف نجاح مصرفي المضاربة والمشاركة على توفير مجموعة من الشروط الذاتية والموضوعية، والتي بقدر توفرها يتحدد مستوى فعالية هذين المصرفين. غير أن هذا النجاح لا يقاس بحجم الأرباح المحققة، ولكن بالمساهمة الفعلية في مجال ترقية الاستثمار الريفي.

وعلى ضوء هذه النتائج نسجل التوصيات التالية:

- دعما للاستثمار الريفي وتحفيزا للمستثمرين بالمناطق الريفية، وتحقيقا لهدف ديناميكية الأقاليم، يوصى بتكثيف الجهود في مجال تهيئة هذه المناطق وتعزيزها بالهياكل القاعدية الضرورية من جهة، وإيجاد مناخ استثماري ملائم فيها من جهة ثانية.
- تقع على السلطات العمومية في مجتمعاتنا الإسلامية، ولاسيما منها السلطات النقدية، مسئولية تعزيز أطر نظام التمويل الصغير والمتناهي الصغر على مستوى كافة الأقاليم، وبوجه أخص الأقاليم الريفية. وفي هذا الإطار يوصى، بالنسبة للمجتمعات الإسلامية المتخلفة في هذا المجال، بوضع قانون خاص بهذا النمط من التمويل وقواعد تنظيمية له، وكذا تقديم التسهيلات المحفزة للمتعاملين في إطاره، أفرادا ومؤسسات، بما يحقق سرعة انتشاره ونموه.
- على كل الأطراف (الدولة، القائمون على المصارف الإسلامية، الفقهاء والباحثون، وسائل الإعلام، الهيئات والأفراد)، كل فيما يخصه، مسؤولية المساهمة بفاعلية في سبيل إقامة مصارف متخصصة في المضاربة وأخرى في المشاركة وإنجاح مهامها، وحث هذه المصارف على فتح فروع لها على مستوى المناطق الريفية.

المراجع

- التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي، تعزيز العمالة الريفية للحد من الفقر، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2008.
- العياشي فداد، "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها"، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان 1431هـ الموافق 18-2010/08/19م.
- حسين حامد حسان، الطرق المقترحة للتحوط ضد مخاطر عقود الاستثمار (المضاربة والمشاركة والوكالة)، بحث منشور في الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد:
http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=110 إلى تاريخ 2012/02/12
- محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000.
- محمد علي القري، "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة"، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان 1431هـ الموافق 18-2010/08/19م.

- Betty Wampfler, Finance rurale et agricole, dossier thématique sur la finance rurale et agricole, in : http://www.lamicrofinance.org/resource_centers/finrur, consulté le 01/04/2012

- François Guéranger, Finance islamique: Une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, 2009.

- Gutiérrez-Nieto B., Serrano-Cinca C., Molinero C. M., « Microfinance Institutions and Efficiency", Omega *International Journal of Management Science*, 2005, Pages 131- 142.

- Guy Belloncle, Le développement rural intégré: du concept à l'application, CIHEAM *Options Mediterraneennes*, CIHEAM-UNISCO, 1983, pages13-18

- IFAD, Rural Poverty Portal, Arab Labour Organization 2009.

- Ludovic Urgeghe, «Commercialisation et financement de la microfinance : Quels enjeux de gouvernance ?, *Reflets et perspectives de la vie économique*, 2009/3 - Tome XLVIII, pages 39 à 50.

- Mateo Ambrosio-Albalá and Johan Bastiaensen, The new territorial paradigm of rural development: Theoretical foundations from systems and institutional theories, Discussion paper/2010.02 , Institute of Development Policy and Management-University of Antwerp, May 2010.

- Une « Microfinance rurale » est-elle possible?, Synthèse de l'atelier Finances rurales de la Conférence internationale de Paris pour l'année du microcrédit, 21 juin 2005.

- Sites internet :
  - www.ilo.org
  - www.assembly.coe.int
  - www.insee.fr